(قرار رقم (٣٠) لعام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

الصادر في الاعتراض رقم (٣٥ / ٣)

ففي يوم الاثنين الموافق ١٠/ ٧ /١٤٣٤ هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض. المكونة من:

الدكتور/..... رئيسًا

الدكتور /..... نائبًا للرئيس

الأستاذ الدكتور /..... عضوًا

الدكتور /..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

وبحضور سكرتير اللجنة الأستاذ /.....

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من شركة (أ) على الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل لعام ٢٠١١ م المحال إلى اللجنة شفع خطاب سعادة مدير عام المصلحة برقم ١٤٣٤/١٦/٣١٨هـ وتاريخ ١٤٣٤/ ١/١٣ هـ،وقد اطلعت اللجنة على ملف الاعتراض رقم (٣/٣٥) وعلى محضر المناقشة المؤرخ في ١٤٣٤/٧/١٠هـ والتي حضرها كل من:

الأستاذ /.....، والأستاذ/.....، والأستاذ/..... عن المصلحة، وحضر الأستاذ.....

والأستاذ/..... عن الشركة.

وقد أصدرت اللجنة قرارها على النحو التالي:

أولًا: من الناحية الشكلية:

أبلغت المصلحة المكلف بالربط بموجب الخطاب رقم ٣/١٣٤٥ وتاريخ ١٤٣٣/٧/٨هـ وقدم المكلف اعتراضه بموجب الخطاب رقم ٦٥٠ وتاريخ ١٤٣٣/٨/٢٦هـ

وبالتالي الاعتراض مقبول من الناحية الشكلية.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض المكلف في بند الأصول الثابتة.

وفيما يلي عرض لوجهة نظر الطرفين ورأي اللجنة:

أ-وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف بقوله إن صافي الأصول الثابتة كما هو موضح بقائمة المركز المالي بمبلغ (٨,٨٩٦,٢١٥) ريال بينما المدرج في الربط الزكوي هو مبلغ (٦,٨٥٨,٤٦٤) ريال بفرق (٢,٠٣٧,٧٥١) ريال وحيث إنه نظرًا لاختلاف حسابات الإهلاك من وجهة نظر المصلحة عن حسابات قائمة المركز المالي فانه يجب أن ترد هذه الفروق وبشكل تراكمي على مدار السنوات الماضية إلى قيمة الأصول الثابتة.

وفي أثناء جلسة المناقشة، أكد المكلف أنه يطالب بتطبيق التعميم رقم ١٤٣٤/١٦/٣٢٩٩ وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٦هـ والمتعلق باستهلاك الأصول الثابتة لمكلفي الزكاة.

ب-وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة بحسم الأصول الثابتة لعام ٢٠١١م طبقًا لتعميم المصلحة رقم ٩/٢٥٧٤ وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤هـ المبني على موافقة معالي وزير المالية على عرض المصلحة بخطابها رقم (١/٣٢) وتاريخ ١٤٢٦/٣/١٥هـ والذي وافق فيه معاليه على تطبيق بعض الأحكام الإجرائية والقواعد المحاسبية الواردة بالنظام الضريبي الجديد على مكلفي الزكاة الشرعية توحيد للمعاملات ومنها طريقة الاستهلاك الواردة في المادة (١٧) من النظام وكذلك تعميم المصلحة رقم ٩/١٧٢٤ وتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٤هـ الفقرة (٣) والتي تنص على (يتم تحديد القيمة الدفترية من الموجودات الثابتة التي تحسم من الوعاء الزكوي على النحو التالي: باقي قيمة المجموعة في نهاية السنة طبقًا لما يتم تحديده بموجب الفقرات من (أ-هـ) من المادة (١٧) من النظام الضريبي يضاف إليه نسبة ال ٥٠% المؤجلة من قيمة الأصول المضافة خلال العام مطروحًا منها نسبة ال ٥٠% المؤجلة من قيمة الأصول المستبعدة خلال العام، لذا تتمسك المصلحة بصحة ونظامية ربطها. وفي أثناء جلسة المناقشة أبدى ممثل المصلحة موافقته على وجهة نظر المكلف.

ج-رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على مذكرتي كل من: المكلف والمصلحة، وبعد الاستماع إلى وجهة نظر ممثل الملكف وممثل المصلحة في جلسة المناقشة، تبين أن الخلاف ينحصر في طلب المكلف تطبيق تعميم المصلحة رقم ١٤٣٤/١٦/٣٢٩٩ وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٦ هـ والمتعلق باستهلاك الأصول الثابتة، وبعد الاطلاع على التعميم المشار إليه تبين أنه يطبق اعتبارًا من تاريخه على الربوط غير النهائية بما في ذلك الحالات المعترض عليها أمام اللجان المختصة. وعليه ترى اللجنة أحقية المكلف في تطبيق التعميم المشار إليه أعلاه.

ولكل ما سبق تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الثالثة ما يلي:

أولًا: من الناحية الشكلية:

-قبول الاعتراض من الناحية الشكلية؛ وفقًا لحيثيات القرار.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

-تأييد المكلف في مطالبته بتطبيق التعميم رقم ١٤٣٤/١٦/٣٢٩٩ وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٦ هـ، وفقًا لحيثيات القرار.

علمًا بأنه يحق لمن له اعتراض على هذا القرار من ذوي الشأن أن يقدم استئنافه مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية خلال مدة ثلاثين يومًا من تاريخ استلام القرار بالنسبة للبنود الضريبية على أن يرفق المكلف باستئنافه ما يثبت دفع ما قد يستحق عليه من فروقات بموجب هذا القرار أو ضمان مصرفي بها.

والله الموفق